وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

بنك الرياض

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ بنك الرياض
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

بنك الرياض **(شركة مساهمة مدرجة)**

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنواع الوساطة المالية الأخرى
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الإيجار التمويلي
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أشكال منح القروض الأخرى
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة ويكون ذلك وفق رأس المال المسموح به نظاماً كما يجوز لها الدخول في شراكات مع الغير وأن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة السابعة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة الثامنة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تشمل على وجه المثال لا الحصر الأعمال التالية:أ. تسلم النقود، وقبول الودائع والأمانات، وفتح الحسابات الجارية، وذات الأجل والادخارية، وإنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها، وإصدار شهادات الإيداع والسندات، أو أدوات التعامل عليها، سواء بضمان أو بدون ضمان، ورد قيمتها.ب. تقديم التسهيلات الائتمانية بصورها المختلفة، بما في ذلك فتح الاعتمادات المتنوعة، وعقد القروض مختلفة الآجال، وقبول وتقديم مختلف أنواع الضمانات والكفالات.ج. سحب ودفع وتحصيل الأوراق التجارية والشيكات المصرفية والحوالات وأوامر الدفع وغيرها، وقبول وخصم ورهن الكمبيالات والسندات لأمر، وكل أوجه التعامل فيها.د. فتح الاعتمادات المستندية وقبولها أو تأييدها وكل ما يتعلق بها، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية وقبولها والتعامل عليها.ه. التعامل في الأسهم والسندات، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والصكوك وتداولها.و. إجراء التحويلات بجميع أنواعها، وأعمال الصرف والنقد الأجنبي.ز. القيام بأعمال الاستثمار والتخزين، والحيازة للأموال بجميع أنواعها. وتأجير الخزائن للغير، والعمل على توفير وتسويق الأوعية الادخارية والفرص الاستثمارية لحسابها والغير.ح. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك الأجنبية والمحلية، والعمل بأية صفة في إدارة الأعمال والأموال للغير وتحصيلها لحسابها أو الغير، وسداد المستحقات عن الغير، وأمانة استثمار الأموال، وتقديم العون والمشورة في ذلك للغير.ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطاً يدخل في أغراض الشركة، أو يساعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شرائها وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة والتعليمات المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة التاسعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعون مليار ريال سعودي (40000000000,0) ريال سعودي مقسم الى (4000000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10,0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ أربعون مليار ريال سعودي (40000000000,0) ريال سعودي،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة العاشرة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 40000000000,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة الحادية عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا يشترط وجود موافقة الجمعية العامة غير العادية إذا نص قرار إصدار الأسهم من نوع أو فئة معينة على تحولها تلقائيا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة زمنية محددة في قرار الموافقة على الإصدار. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين

يجوز للشركة، وفقاً للحدود والاحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية: 1: شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وشراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة. 2: بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل شريطة عدم تجاوز الحدود القصوى المقررة في الأنظمة والتعليمات المعنية في حال كان البيع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وأن يكون البيع في الأوقات المسموح بها نظاماً. 3: أن تشتري أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 4: منح تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواء مقابل الحصول على أرباح أو بدون.

المادة الثالثة عشر : الحجز على الأسهم وبيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم وماله من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء قروضه أو الوفاء بالتزاماته وما في ذمته للشركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر. ولمجلس الإدارة بعد مضي عشرة أيام عمل من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله.ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا الأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الرابعة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم تحديد أوجه استخدامه وفق المسموح به نظاماً. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الخامسة عشر : تداول الأسهم

تكون الأسهم قابلة للتداول وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع مراعات التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال

1: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2:للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3: للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال- حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو بالإعلان عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4: يمكن للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تضعها الجهات المختصة. 6: مع مراعاة ما ورد في الفقرة -4- أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق

الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7: يعتمد قرار الجمعية العامة غير العادية المتعلق بزيادة رأس المال وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة السابعة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال وذلك فقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه حسب المدة المحددة نظاماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قيل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك -حسب ما يطرأ عليهما من تعديلات من وقت لآخر - وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، أن تصدر أو تطرح أدوات دين بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواء أولية أو ثانوية بأي عملة بشكل مباشر من خلال برنامج، في جزء أو عدة أجزاء، على مرحلة أو عدة مراحل، أو من خلال سلسلة من الإصدارات في أي وقت من الأوقات وطرحها طرحاً عاماً أو خاصاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشر : إدارة الشركة

(أ) بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه ؛ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة العشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ،
يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المصالحة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التنازل	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المرافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المدافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المطالبة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المخاصمة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تعيين المحكمين		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تعيين المحامين		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/04/16

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الرابعة وعشرون : انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو اعتزال أو عزل أعضائه

على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء شروط صلاحية العضو للمجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في البلاغ. وفي جميع الأحوال يبلغ البنك المركزي السعودي والجهات المختصة الأخرى حسب الأنظمة والتعليمات واجبة التطبيق.

المادة الخامسة وعشرون : المركز الشاغر في مجلس الإدارة

إذا شغر أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن يعين عضوا بديلاً، وعلى أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفة وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية والسجل التجاري والجهات المختصة الأخرى خلال المدة المحددة نظاما، وان يعرض التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المحددة نظاما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة وعشرون : نصاب اجتماع مجلس الإدارة وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره على الأقل خمسة -5- أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، وتكون الإنابة بموجب توكيل خطي على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة ويكون ذلك مع مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي، وتُتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباته في محضر ذلك الاجتماع.ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة وعشرون : لجان مجلس الإدارة

يجوز لمجلس الإدارة إنشاء ما يراه ملائماً من اللجان الرئيسة والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس باعتماد لوائح عمل هذه اللجان وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي السعودي والجهات المختصة بحيث تحدد هذه اللوائح مهام ومسؤوليات ومدة ونطاق عمل والصلاحيات الممنوحة لتلك اللجان، والإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها في تقرير مجلس الإدارة طبقاً لمتطلبات الإفصاح التي نصت عليها الجهات المختصة.

المادة الثامنة وعشرون : لجنة المراجعة

تشكل لجنة المراجعة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في تعليمات الحوكمة الصادر عن الجهات المختصة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة التاسعة وعشرون : اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتتم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء كتابةً.

المادة الثلاثون : صلاحيات مجلس الإدارة

مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ونظام الشركات، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس دون استثناء للسلطات والصلاحيات المقررة له، ومن صلاحياته على سبيل المثال لا الحصر: قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الآجل، وحق الافراغ مقابل العين الصك والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الإيجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض وبغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها تجييرها، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتنازل والإمهال والتسوية بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.

المادة الحادية وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتدباً وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما يُوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، في قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، في العقارات شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الأجل وله حق الافراغ مقابل العين الصك والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل والمحاكم والموثقين المعتمدين من قبل وزارة العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الايجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض أو بغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة بجميع جهاتها المعنية بذلك وقبول نزع الملكية والاعتراض عليه، ومراجعة السجل العقاري الشركة الوطنية لخدمات التسجيل العيني للعقار وذلك في البيع واستلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة، التجزئة والفرز،

الشراء ودفع الثمن، وتعديل المساحات والأطوال وأرقام القطع والمخططات وأسماء الملاك والأرقام، واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والزيادة أو النقصان في قيمة الرهن والمبادلة، والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وطلب التسجيل الأول للعقار، الاطلاع على السجل العقاري، طلب تعديل السجل العقاري، تسجيل الاحكام القضائية في السجل العقاري، التأشير في السجل العقاري، التظلم أمام الهيئة العامة للعقار، التنازل عن النقص في المساحة، وفيما يخص الأراضي البيضاء مراجعة برنامج رسوم الأراضي البيضاء وتعديل البيانات المسجلة بالبوابة وتقديم الاعتراضات استلام وتسليم الوثائق والمستندات تقديم طلبات الاسترداد واستلام الشيكات المصرفية باسم الشركة، وله حق مراجعة صندوق التنمية الزراعي في طلب عدم وجود مطالبات مالية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، مراجعة الامانات والبلديات والوزارات والهيئات الحكومية، تعديل اسم المالك وإضافة السجل التجاري والرقم الموحد عند الحاجة لذلك، وفيما يخص السفن والناقلات البحرية قبول الرهن وتعديله وفك الرهن، التوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، وفيما يخص الأسهم والحسابات البنكية شراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، قبول رهن الأسهم وتعديله وفك الرهن، وصرف الأرباح والكوبونات، وفتح الحسابات بمختلف أنواعها جارية واستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها تجييرها، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفي التوقيع على عقود التأسيس والاشتراك في شركات وتعديل عقود التأسيس بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من شركات ذات مسئولية محدودة إلى شركات مساهمة والعكس، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وله تمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبيع وشراء والتنازل وقبول التنازل عن الحصص والأسهم في الشركات المشارك في تملكها أو المملوكة بالكامل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، والتنازل عن العلامات التجارية أو الغائها، ونقل العلامات التجارية وتعديل العلامات التجارية والاعتراض على عدم قبول تسجيل العلامات التجارية أو تعديلها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بالحضور والمحاكمة والمرافعة والمخاصمة والمدافعة في أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضي، بداية، واستئنافاً، ونقضاً وتمييزاً، لدى كافة المحاكم، والدوائر واللجان القضائية بمختلف تخصصاتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان المصرفية والتمويلية والتأمينية والضريبية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وأمام النيابة العامة بفروعها واللجان الطبية والعمالية، وهيئات التحكيم، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولدى دوائر الأوقاف والمحكمة العليا وأي جهاز قضائي، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، وله الحق بمراجعة الامانات والبلديات وحرس الحدود ونظام بلدي والمكاتب الهندسية لإصدار قرار مساحي واللجنة الميدانية لحرم الحدود ولجنة التنمية المجتمعية لتقديم وتوقيع طلبات التعويض ولجنة ساحات الحرم لتقديم وتوقيع طلبات التعويض والشرط والجهات الأمنية وشعبة التزييف والتزوير وقسم الأدلة الجنائية وجهات الضبط وجميع المنافذ وأقسام المرور وذلك في عمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، وله التهميش على الأحكام والمطالبة بالتنفيذ و تسلم الأحكام، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والاشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتعثرين في السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدينين، والانكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية والإمهال والتنازل بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً، وله توكيل المحامين والمحاسبين القانونيين والشركات القانونية والاستشارية والادارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ويكون لرئيس المجلس أيضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع. وفي الحالات التي يكون فيها رئيس مجلس الإدارة غائباً يحل محله نائب رئيس مجلس الإدارة في الصلاحيات المذكورة أعلاه. ويعين مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم

دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية وثلاثون : مداولات مجلس الادارة

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات.

المادة الثالثة وثلاثون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من -تسعة- أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ترشيحهم ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الرابعة وثلاثون : مكافأة أعضاء المجلس

يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافآت وبدلات ومزايا مالية أو عينية تتناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وبما يتماشى مع أحكام نظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي. كما تدفع الشركة لكل من الرئيس والأعضاء النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.

المادة الخامسة وثلاثون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

على أعضاء المجلس حضور اجتماعات المجلس بانتظام ويجوز أن يكون ذلك باستخدام وسائل التقنية، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مشروع يُخطر به رئيس المجلس مسبقاً، وفي حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك، يتم إحلال عضوًا آخر بديلاً عنه.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة التاسعة وثلاثون : حضور الجمعيات

يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو مراجعي الحسابات الخارجيين أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك في حضور الجمعية العامة.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في مادة -دعوة الجمعيات- من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة وأربعون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقه اغلبيه حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية

بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة وأربعون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون - عشرة في المائة- من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة حسب ما تراه مناسباً.

المادة السادسة وأربعون : التصويت في الجمعيات

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. كما لا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السابعة وأربعون : تعيين مراجع الحسابات الخارجي

يجب أن يكون للشركة مراجعين اثنين من مراجعي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية عزله أيضاً مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال المدة المحددة نظاماً.

المادة الثامنة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات الخارجي

لمراجع الحسابات الخارجي في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة ومدى التزامها بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات الخارجي صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الادارة عمل مراجع الحسابات وجب عليه ان يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع او الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الاحوال- للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة اذا لم يوجهها مجلس الادارة خلال 30 يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الخمسون : الوثائق المالية

1: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات الخارجي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً. 2: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وتنشر على موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الالكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً. 3:على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ما لم تنشر عبر وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً على أن يتم تزويد البنك المركزي السعودي بصورة من الوثائق المذكورة أعلاه.

المادة الحادية والخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي توافق عليها الجمعية العامة بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على الوجه الآتي: 1: يجنب - خمسة وعشرون بالمائة- من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور - مائة بالمائة- من رأس المال المدفوع. 2: للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات بتجنيب نسبة معينه من صافي الأرباح - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 3: يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي

المادة الثانية والخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثالثة والخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الرابعة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة ابلاغ البنك المركزي السعودي فوراً، والإفصاح عن تلك الخسائر وعما توصل اليه من توصيات بشأنها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ علم مجلس الإدارة ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر وذلك مع مراعاة ما يصدر من البنك المركزي السعودي من تعليمات.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون : دعوى المسؤولية

1.للجمعية العامة أو المساهمون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس حسب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2: يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون - خمسة بالمائة- من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، شريطة أن يكون مساهما في الشركة وقت رفع الدعوى وأن يقوم بإبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع

الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً من تاريخ رفعها. 3: للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة السادسة والخمسون : انقضاء الشركة

1.يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. 2: إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا المساهمين مسؤولين بالتضامن عن أي دين باقي على الشركة في ذمتها. 3: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتصفى الشركة وفق أحكام النظام وتعليمات البنك المركزي السعودي، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية المدد المحددة نظاماً، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة السابعة والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس كما يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة قبل اصدار النظام الأساس للشركة او أي تعديل يطراء عليه.

المادة الثامنة والخمسون : متطلبات الجهات التنظيمية

أي نص يخالف أحكام نظام مراقبة البنوك أو تعليمات البنك المركزي السعودي في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في الأنظمة والتعليمات وكل ما لم يرد بها نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 17/10/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة